

وزارة الشؤون الاجتماعية

اتفاقيات مشتركة قومية

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 جويلية 1977 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 9 جويلية 1977 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها المضاف نصها لهذا القرار

الفصل 2 - تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تموض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط الماثلة في العقود كلما كانت هذه الاخيرة اقل نفعا من الاولى

تونس في 27 جويلية 1977

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة